



**بشأن قيد شركة كاش لس بلاس لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجباري على السيارات
ومركبات النقل السريع**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦ مكرر) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن قيدها بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجباري على السيارات ومركبات النقل السريع،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن

قرر

المادة الأولى:

تقيد شركة كاش لس بلاس لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية (ش.م.م) الكائن مقرها في ٥ شارع مصطفى رفعت - النزهة - مساكن شيراتون - القاهرة بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجباري على السيارات ومركبات النقل السريع بالهيئة برقم (٢).



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

المادة الثانية:

يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

صياغة